الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-115592
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115592-2022)
في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/17م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-607) الصادر في الدعوى رقم (Z-26980-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
" أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور عن شهادة التأمينات الاجتماعية.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق مصروفات التأمينات الاجتماعية.
ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب المؤقتة.
رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق العمولات البنكية.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند التبرعات.
سادساً: قبول اعتراض المدعية على بند المخالفات والغرامات.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص ترك الخدمة.
ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند العمولات والدلالات.
تاسعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الدعاية والإعلان؛ وفقًا لحيثيات القرار.
عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة.
الحادي عشر: قبول اعتراض المدعية على بند المصروفات النثرية.
الثاني عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأطراف ذات العلاقة.
الثالث عشر: صرف النظر عن بند مخصص الزكاة."
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (المصاريف النثرية)، ويعترض ايضاً على بند (اتعاب الادارة)، حيث أوضح المكلف بأنها عبارة عن (1.5%) من إيرادات في حالة وجود خسارة، حيث يفيد بأن خسائر الفندق بمبلغ (1,707,780) ريال، وتبلغ أتعاب الإدارة مبلغ (663,709) ريال، ضمن المصروفات العمومية، وفيما يتعلق ببند (الرواتب المؤقتة) أوضح المكلف من كونها ضمن تكلفة العمالة بمبلغ (618,911) ريال، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (العمولات والدلالات)، وذلك بمبلغ (236,263) ريال، وتظهر ضمن المصروفات العمومية من ميزانية أجنحة ...وبالاعتراض على بند (الدعاية والاعلان)، وذلك بمبلغ (621,261) ريال، تخص فندق ... وضمن المصروفات العمومية بمبلغ (227,784) ريال، ويعترض ايضاً على بند (الديون المعدومة) بمبلغ (5,133) ريال، تخص فندق ...، وتعد ضمن المصروفات العمومية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئناف على القرار المعترض عليه وذلك فيما يتعلق بالبنود (فرق الرواتب المؤقتة) – (فرق العمولات البنكية) – (المخالفات والغرامات) – (الدعاية والاعلان) – (المصروفات النثرية) وتطالب بنقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البنود (فرق الرواتب المؤقتة) – (فرق العمولات البنكية) – (المخالفات والغرامات) – (الدعاية والاعلان) – (المصروفات النثرية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب والأجور عن شهادة التأمينات الاجتماعية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند، اذ يدعي بأن المصروفات المتعلقة بهذا البند هى مصروفات حقيقية وتمت مراجعتها من خلال مراجع قانوني، وحيث أن اتعاب الإدارة عبارة عن (1,5%) من الإيرادات حالة وجود خسارة وذلك بحسب القرار الإداري ويتضح أن خسائر الفندق بمبلغ (1,707,780) ريال وتبلغ أتعاب الإدارة مبلغ (663,709) ريال وذلك ضمن المصروفات العمومية، وحيث نصت الفقرة (1)من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث تعد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما فى حكمها المحملة على الحسابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وحيث تبين بأن اجمالي الرواتب المدفوعة لعام الخلاف (3,439,411) ريال ومقسمة لعدة حسابات، وهي عبارة عن أجور مؤمنة ضمن شركة ...(814,131) ريال , رواتب عمالة معارة من ... (1,636,332) ريال وأتعاب إدارة (663,809) ريال و أتعاب إدارة عن المركز الرئيسى (325,139) ريال، وحيث قدم المكلف شهادة محاسباً قانونياً مرخصاً له، والتى تضمنت تأكيد منه بأن الرواتب الأساسية ضمن تكلفة العمالة بلغت (2,450,463) ريال و الرواتب والأجور ضمن المصروفات العمومية بلغت (988,948) ريال وذلك بإجمالى (3,439,411) ريال وهو ذات المبلغ محل النزاع، وأما فيما يتعلق بمطالبة الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة فلا صحة للمطالبة، ولكون قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، وعليه وحيث قدم المكلف شهادة محاسب قانوني مرخص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عمولات ودلالات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ اذ يدعي المكلف بقيام الهيئة بإضافة هذا البند بمبلغ (236,263)ريال على صافي الربح، وأفاد بكون هذا المبلغ يعد ضمن مصروفات عمومية تم ذكره فى القوائم المالية المدققة، وحيث نصت الفقرة (1)من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التى يجوز حسمها والتى نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، "، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فإن المصاريف جائزة الحسم وتلك ما كانت نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لأجنحة ... الفاخرة – فرع للمكلف-، وحيث تبين تضمنها على مصروف عمولات ودلالات بمبلغ (236,263) ريال وهو ذات المبلغ محل النزاع , وعليه وحيث أن المبلغ مثبت بالقوائم المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له، مما يتعين معه حسمه من الوعاء الزكوي، وأما فيما يتعلق بمطالبة الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة فلا صحة للمطالبة، ولكون قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدعاية والاعلان) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ اذ يدعي المكلف بقيام الهيئة بإضافة مصروف الدعاية والإعلان بمبلغ (621,261) ريال على صافي الربح, وأفاد بكون هذا المبلغ مثبت ومضمن في القوائم المالية المدققة، وحيث نصت (1)من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التى يجوز حسمها والتى نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافى نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فإن المصاريف جائزة الحسم وتلك ما كانت نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث تبين تقديم المكلف لبيان بإجمالي هذا البند، بأن مصروف الدعاية بمبلغ (37,839) ريال ومصروف تسويق ... بمبلغ (189,945) ريال، وجميعها مثبتة في القوائم المالية المقدمة من المكلف، أما ما يخص مصاريف تأسيس مكاتب دعاية بالخارج بمبلغ (386,477) ريال، والذي تم إطفاؤه, فبالرجوع إلى القوائم المالية فتبين أنه تم التصريح عنه في مصروفات التشغيل ضمن قائمة الدخل كما قدم كشف حساب الإطفاءات والذي تبين من خلاله أنه تم إطفائه

ضمن مصاريف الدعاية والإعلان لكونه يخص مصروف تأسيس مكاتب خارجية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الديون المعدومة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ اذ يدعي المكلف بعدم قيام الهيئة بحسم هذا البند بمبلغ (5,133) ريال من الوعاء الزكوي، وأفاد بكون هذا المبلغ ضمن القوائم المالية المدققة، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة وتمنت تصريحاً لهذا البند بمبلغ (5,133) ريال، كما قدم إقرار من المدير العام للشركة ينص على "تقرر اعدام مبلغ (5133) ريال قيمة المديونية المتبقية بذمة شركة ... والمترتبة عن أعمال عمرة 1436هـ" وعليه وحيث أن المبلغ مصرح عنه بالقوائم المالية المدققة من محاسب قانوني وصدر قرار من صاحب الصلاحية بإعدامها، مما يترتب معه قبول استئناف المكلف، وأما فيما يتعلق بمطالبة الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة فلا صحة للمطالبة، ولكون قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المصروفات النثرية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-607) الصادر في الدعوى رقم (Z-26980-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الرواتب المؤقتة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق العمولات البنكية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخالفات والغرامات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
4- رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدعاية والاعلان)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
5- رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات النثرية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
6- قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والأجور عن شهادة التأمينات الاجتماعية لعام 1438هـ.)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
7- قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولات ودلالات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
8- قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدعاية والإعلان)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
9- قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

10- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف النثرية لعام 1438هـ)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.